

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيذاچوونهوي ههريي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

العدد ٤٩/ الهيئة الجزائية - الاولى ٢٠٢٠

**تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-**

**المحكوم/ع.ن.ر .**

اصدرت محكمة جنابات دهوك/ الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٤٣٥ /ج/ ٢٠١٩) بتجريم المتهم (ع.ن.ر ) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (ست سنوات) استدلالاً بالمادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفته من ٢٠١٩/٤/١٤ ولغاية ٢٠١٩/٩/١٦ . ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة إستناداً الى حكم المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى حكم المادة الثانية عشر من القانون المذكور. ومنع المحكوم المذكور من الإقامة في الاقليم بعد انقضاء حكوميته ولمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (سفيرة صدقي خورشيد) مبلغاً قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون الف ديناراً يصرف لها من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كردستان . وتنفيذ فقرات المصادرة والاتعاب بعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية . وأرسلت محكمة جنابات دهوك/ ١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١٥١٣ في ٢٠١٩/١١/١٣ طلبت فيها نقض القرارات للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٥/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/١٧ بتجريم المتهم (ع.ن.ر ) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية تثبت انتماءه لجماعة داعش الارهابية لانكاره بالتهمة المسنده اليه تحقيقاً

**الرئيس**

**علي عولا أحمد**

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

(٢)

العدد /٤٩/ الهيئة الجزائية - الاولى /٢٠٢٠

- تابع للقرار -

ومحاكمة ولا يمكن الركون الى شهادة الشاهد المنفردة التي لم تعزز باى دليل آخر وان افادة المخبر السري لا ترتقى الى مستوى الشهادة وفق احكام المادة ٢٤٧ الاصولية والسابعة من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه اعلاه ولا يجوز استنتاج الادلة ضده في جريمة تصل عقوبتها الى السجن المؤبد عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة والافراج عن المتهم (ع.ن.ر) واطلاق سراحه فوراً مالم يكن مطلوباً على حساب قضية أخرى وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/١-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٠/١/٣٠.

الرئيس

على عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري